

قرار رقم ١/٦٦٧

إخضاع استيراد زيت الزيتون للإجازة المسبقة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

ويهدف ضبط احصاءات الانتاج الوطني من زيت الزيتون،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يخضع استيراد زيت الزيتون طيلة أيام السنة لإجازة مسبقة صادرة عن وزير الزراعة على ان تطبق على

المنتج المستورد المواصفات الفنية المحددة في التشريعات النافذة.

المادة الثانية : يقدم اصحاب العلاقة طلبات الاستيراد الى مكتب وزير الزراعة.

المادة الثالثة: يلغى أي قرار يتعارض مضمونه مع مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث يلزم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

تبلغ نسخة الى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

المجلس الاعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاعلام (للنشر)

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

اللجنة الوطنية لمتابعة مواضيع سلامة الغذاء

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

نقابة اصحاب الصناعات الغذائية

الجريدة الرسمية


المديريات المركزية

المصالح الاقليمية

مصلحة الصناعات الغذائية

مصلحة الحجر الصحي الزراعي

المحفوظات



للتوقيع

٢٠١٦